المسألة البيئية في ظل السيادة والتدخل الدولي

سامي قريدي[1]
[1] طالب دكتوراه علوم، كلية الحقوق جامعة الجزائر01، 16000، الجزائر.
البريد الإلكتروني: samigridi115@gmail.com
بوبكر عبد القادر[2]
[2] أستاذ، كلية الحقوق جامعة الجزائر01، 16000، الجزائر.
البريد الإلكتروني: boubakera895@gmail.com

الملخص:

تهدف هذه الورقة إلى دراسة مضمون الحماية الدولية للبيئة في ظل ثنائية متعارضة ألا وهي سيادة الدولة من جهة وكذا إشكالية التدخل الدولي من جهة أخرى باعتبار أن حماية البيئة أضحت محط اهتمام دولي واسع قصد ضمان حقوق الإنسان المنصبة على البيئة ، لكن في خضم ذلك أصطدم مسعى حماية البيئة وكذا الحقوق المنصبة عليها بما في ذلك ضمان حقوق الأجيال المستقبلية بمشكلة سيادة الدول التي ترفض بشدة أي تدخل في شؤونها خاصة ما تعلق باستغلال الموارد البيئية .

الكلمات المفتاحية:

البيئة، تدخل، سيادة، قانون دولي.

تاريخ إرسال المقال:2020/12/23، **تاريخ مراجعة المقال:**2021/12/15، **تاريخ نشر المقال:** 2021/12/31

لتهميش المقال: سامي قريدي، بوبكر عبد القادر، المسألة البيئية في ظل السيادة والتدخل الدولي، "،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12 ، العد 03، 2021، ص ص. 538-550.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: سامي قريدي samigridi115@gmail.com

The environmental issue under the sovereignty & international intervention

Summary:

This paper aims to study the content of the international of the in light of a conflicting dualism, namely the sovereignty of the state on the one hand, as well as the problem of international intervention on the other hand, given that environmental protection has become the focus of wide international attention in order to guarantee human rights that are applied to the environment. The environment, as well as the rights attached to it, includes guaranteeing the rights of future generations with the problem of sovereignty of states that strongly reject any interference in their affairs, especially those related to the exploitation of environmental resources.

Keywords:

Environment, intervention, sovereignty, international law

La question environnementale sous souveraineté et intervention internationale

Résumé :

Cet article vise à étudier le contenu de la protection international de l'environnement à la lumière d'un dualisme conflictuel, à savoir la souveraineté de l'État d'une part et la problématique de l'intervention internationale d'autre part, étant donné que la protection de l'environnement est devenue la focalisation d'une large attention internationale afin de garantir la protection des droits de l'Homme appliqués à l'environnement. L'environnement, ainsi que les droits qui y sont attachés, y compris la garantie des droits des générations futures tombe en conflit avec le problème de la souveraineté des États qui rejettent fermement toute ingérence dans leurs affaires, notamment celles liées à l'exploitation des ressources environnementales.

Mots clés:

Environnement, intervention, souveraineté, droit international.

مقدمة

يشهد مجتمعنا الدولي المعاصر في الآونة الأخيرة متغيرات عديدة قلبت سائر الأوراق وبعثرت كافة المعطيات، وقد برز على سطح الأحداث من خلال هذه المتغيرات مدى الأهمية القصوى لحماية البيئة والعناية بها لما لها من تبعات على كينونة حياة الإنسان لاسيما ارتباطها بحقوق الإنسان ذات العلاقة بالبيئة.

في ظل التطورات المتسارعة والحديثة التي يشهدها المجتمع الدولي ، لوحظ تزايد الاهتمام بالبيئة عالميا وكذا المسائل المرتبطة بحمايتها ، ولم يعد من المقبول الحديث عن العلاقات الدولية دون التطرق للمسائل البيئية والاهتمام بها وكذا حمايتها باعتبارها من المسائل بالغة الدقة لكونها كانت محجوزة لاختصاص الدولة المطلق، ولكنها أصبحت مع تطور التنظيم الدولي من أشد المجالات التي يهتم بها القانون الدولي في العصر الحديث.

فالنضال الدولي المتواصل من أجل الحفاظ على حماية البيئة والجهود الدولية المضنية من أجل العمل على هذه الغاية أمست تمثل أهمية بالغة وقصوى في المجتمع الدولي المعاصر ، ولكن على الرغم من ذلك فإن هذه الجهود لم توفق إلى حد كبير حتى الآن من إخراج مشكلة حماية البيئة من الاختصاص الداخلي للدول وإن استطاعت إخراجها شيئا فشيئا من الاختصاص المنفرد للدول .

وبعبارة أخرى فإن هذه المسألة بالغة الدقة والتعقيد لم تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدول بشكل تام، كما أنها في نفس الوقت لم تدخل بعد فيما يستأثر به القانون الدولي بشكل مطلق.

وعليه أضحت مسألة حماية البيئة مشكل يؤرق المجتمع الدولي خاصة في ظل اتساع الحركة البيئية الحديثة وتزايد التقدم العلمي والتقني بشكل لم يسبق له مثيل،ومضاعفة جهود التنمية والسباق نحو الريادة العالمية في المجالات الصناعية والاقتصادية وتبعاتها على البيئة .

وقد أدرك العالم أن قضية البيئة أصبحت تمثل أهم التحديات لبقاء الإنسان على سطح الأرض، فحماية البيئة أضحت تمثل نوعا من الحفاظ على حق الإنسان في الحياة، وعلى ذلك كان من الضروري أن تفرض مسألة حماية البيئة نفسها على جداول الأعمال العالمية، وتصبح من أهم الموضوعات الأساسية المطروحة على الساحة الدولية، ولذا أصبح على صانعي القرار أن يأخذوا في الاعتبار تأثير سياساتهم على البيئة ليس فقط داخل إقليم دولهم بل على المجتمع الدولي بأسره.

وعليه يهدف هذا البحث لبيان تأثير مشكلة التلوث على البيئة وأبعادها العابرة للحدود باعتبار التلوث كأبرز المخاطر البيئية،وللإجابة على ذلك يجدر بنا الإجابة على الإشكالية التالية : **ما محل المسألة البيئية ونطاق حمايتها في ظل العلاقة الطردية بين ثنائية السيادة و التدخل الدولي ؟**

إن مناقشة هذه الإشكالية ستتم وفق الخطة التالية :

المطلب الأول:المسألة البيئية وأبعاد مشكلة التلوث.

المطلب الثاني : سيادة الدولة، مبدأ عدم التدخل ورهان حماية البيئة.

وهذا وفق منهجية متوازنة قصد الوقوف على التلوث كأبرز المعضلات البيئية فضلا على محاولة حل لغز العلاقة بين فكرة حماية البيئة ومبدأ عدم التدخل .

المطلب الأول: المسألة البيئية وأبعاد مشكلة التلوث

على الرغم من أن التلوث ليس الخطر الوحيد الذي يهدد البيئة الإنسانية بالضرر ، إلا أنه يعد أهم الأخطار وأشدها تأثيرا لذلك سنحاول التطرق لهذا الخطر الداهم بالدراسة حيث سنعرج على التلوث كأبرز التهديدات البيئية في نقطة أولى وخطر التلوث العابر للحدود في نقطة أخرى

الفرع الأول:التلوث كأبرز التهديدات البيئية

مما لا شك فيه أن التعدي على البيئة يأخذ أشكالا عديدة منها الاستغلال الفاسد ،والاستنزاف الجائر لموارد الطبيعة بما يؤثر على حقوق الأجيال القادمة في الانتفاع بتلك الموارد، ومن أهم أوجه هذه الاعتداءات على البيئة بث الملوثات الضارة مما يجعل التلوث أخطر صور الاعتداء على البيئة وعليه سنورد من خلال ذلك أهم الاتجاهات لتعريف التلوث حيث أنه فقها وقانونا وكذا تعريف الاتفاقيات الدولية له.

أولا: التعريف الفقهي للتلوث

بالرغم من تعدد وتباين التعاريف في هذا الصدد، إلا أن هناك تعريف كاد أن يجمع شتات الاختلاف، والذي مؤداه هو "أن التلوث هو قيام الإنسان مباشرة أو بطرق غير مباشرة،بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة بصورة يترتب عليها آثار ضارة، يمكن أن تعرض الإنسان مباشرة للخطر، أو تمس بالمواد البيولوجية، أو الأنظمة البيئية، على نحو يؤدي إلى التأثير على أوجه الاستخدام المشروع للبيئة [1].

ثانيا: التعريف القانوني للتلوث

لا تخلو القوانين المتعلقة بحماية البيئة من تعريف للتلوث،يحدد المشرع من خلاله مفهوم التلوث ومصادره وخصائصه، وكل ما يرتبط به وفقا للسياسة التشريعية التي يتبناها في هذا الصدد.وبالرغم من أن العمل يجري عادة في مجال التشريع بترك مهمة ضبط التعريفات لعمل الفقهاء وعدم إدراجها في القوانين إلا في أضيق نطاق، وخاصة إذا تعلق الأمر بمسائل فنية ذات طبيعة علمية يهيمن عليها الجانب التقني البحت الذي يتسم بالتطور المستمر والمتغير كما هو الحال بالنسبة لموضوع التلوث البيئي، إلا أن المشرع آثر وضع تعريفات للتلوث عند إصداره لقوانين حماية البيئة.

عرفه المشرع الجزائري من خلال المادة 4 من القانون رقم 10/3 لعام 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه " كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث

[1] عشاوي صباح، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، 2010 ، الجزائر،ص30.

وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان و النبات و الحيوان والهواء و الجو والماء و الأرض و الممتلكات الجماعية أو الفردية "[1].

كما تطرق المشرع التونسي لتعريف التلوث وفق القانون رقم 91 لعام 1983 المتعلق بحماية البيئة لاسيما المادة 02 منه بأن التلوث هو " إدخال أية مادة ملوثة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كانت بيولوجية أو كيماوية،أو مادية"[2].

فيما ذهب المشرع المصري في تعريف التلوث من خلال القانون رقم 4 لعام 1994 من قانون حماية البيئة في المادة 1 الفقرة 7 منه أن " تلوث البيئة يعني أي تغير في خواص البيئة مما يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية.[3]

ثالثا: المنظمات الدولية وضبط مفهوم التلوث:

تعددت التعريفات الدولية لمشكلة التلوث واتجه كل مؤتمر أو منظمة إلى اتجاه معين في ضبط تعريف للتلوث ولذلك نورد تعريفين مهمين له من خلال تعريف البنك الدولي الذي عرف التلوث بأنه" إضافة مادة غريبة إلى الهواء أو الماء أو الغلاف الأرضي في شكل ما تؤدي إلى آثار ضارة ، على نوعية الموارد وعدم ملاءمتها لاستخدامات معينة أو محددة "[4].

كما ذهب المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة لتعريف التلوث بأنه يوجد التلوث عندما تحدث تحت التأثير المباشر أو غير المباشر للأنشطة الإنسانية تغير في تكوين أو حالة الوسط بشكل يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كان من الممكن القيام بها في حالته الطبيعية[5]، ويمكن القول إجمالا بأن التلوث من خلال هذه التعريفات هو كل عملية تؤثر أو قد تؤثر على الأوساط البيئية بمختلف أنواعها يمكن ؟أن تنتج أضرار على الإنسان ومحيطه.

الفرع الثاني: مشكلة التلوث وأبعادها الدولية

أصبح مشكلة التلوث البيئي تمثل أهم أخطر المشكلات التي تواجه المجتمع الدولي المعاصر ، وتعود أهمية هذه المشكلة وخطورتها إلى أنها لم تعد مشكلة قاصرة على نطاق إقليمي واحد بل تتعداه إلى الصعيد

---

[1] عشاوي صباح، مرجع سابق،ص31.

[2] شعوبي عبد الجليل، البيئة وعلاقتها بالرعاية الصحية ،مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، 2016، الجزائر،ص38

[3] حسونة محمد علي،مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي ، دار الفكر الجامعي ،2015، الإسكندرية،ص20.

[4] حسونة محمد علي ، المرجع السابق،ص30.

[5] الفيل عدنان علي، " دراسة مقارنة للتشريعات البيئية في مكافحة التلوث" ، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات ،العدد02 ، د م 2009، ص109-110.

العالمي وتمثل أهم التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في وقتنا الراهن ، إذ يعتبر التلوث البيئي بمختلف الأوساط التي يصيبها سواء كان الوسط بحريا أو جويا أو بريا لا يعرف حدودا يقف عندها ، وإنما تمتد آثاره لتشمل أرجاء المعمورة بدرجة خطيرة وتمس بحقوق الإنسان ذات البعد البيئي[1]، إذ أصبح التلوث البيئي العابر للحدود خطرا دوليا عاما يجب حماية منه والحفاظ عليها من الفناء[2].

وهذا ما سنحاول ضبطه من خلال التطرق لمشكلة التلوث بشقيه التلوث عبر الحدود وكذا التلوث عبر الوطني.

أولا: التلوث عبر الحدود

يقصد بالتلوث عبر الحدود ذلك التلوث الذي يجد مصدره في دولة ما ويسبب أضرارا في دولة أخرى بعد عبوره للحدود الإقليمية ،وذلك من خلال الوسط الطبيعي كالماء والهواء وظاهرة التلوث عبر الحدود قد تحدث عن طريق تلوث الهواء أو تلوث الماءأو التلوث البحري، والتلوث عبر الحدود ما هو إلا شكل من اشكال التلوث وكل مايميزه عن التلوث في صورته العادية أنه يجد مصدره في أنشطة صناعية أو نووية أو فضائية أو زراعية [3] .

تتم داخل دولة ما ولكنه ينتقل عبر الهواء أو الماء إلى إقليم أو أقاليم دول أخرى محدثا فيها بعض الأضرار التي تؤثر سلبا على صفو العلاقات الدولية[4].

ثانيا: التلوث عبر الوطني

يقصد بهذه الظاهرة ذلك التلوث الذي يجد مصدره على إقليم دولة ، أو الذي يجد مصدره في سفينة أو طائرة مسجلة في هذه الدولة ويسبب أضرارا للمناطق التي لا تخضع لسيادة الدول كمناطق أعالي البحار والفضاء الجوي الذي يعلوها أو المناطق القطبية ، فالتلوث هنا لا يعبر حدود دولة أخرى لكنه يصل إلى مناطق لا تخضع للسيادة الإقليمية لأية دولة طبقا لقواعد القانون الدولي العام [5].

---

[1] قريدي سامي، وضعية حقوق الإنسان في ظل التحديات البيئية الراهنة ،مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01،2016،الجزائر ،ص20.

[2] الأشعل عبد الله ،القانون الدولي المعاصر قضايا نظرية،مطابع الطوبجي،1996،القاهرة،ص 88.

[3] مخيمر عبد العزيز، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، 1986 ، القاهرة،ص28.

[4] مخيمر عبد العزيز ،مرجع سابق،ص29.

[5] مخيمر عبد العزيز ،مرجع سابق ص33.

ويتضح في نهاية الأمر أن ظاهرة التلوث باتت على رأس المخاطر التي تهدد بيئة الإنسان [1] ،وتمتد آثار هذه الظاهرة لتمس الإنسان ذاته في وجوده ورفاهيته وأوجه نشاطه وتحول دون عملية تطوير بيئته وتنميتها على النحو الذي يتفق مع احتياجاته المتنامية في ظل هذا التقدم العلمي والتقني المذهل الذي لم يعرف له العالم مثيلا من قبل [2] ، ولا جدال أن ظاهرة التلوث البيئي أصبحت بين عشية وضحاها ظاهرة عالمية تشغل بال المجتمع الدولي قاطبة ولم تعد قاصرة على الدول المتقدمة فقط بل امتدت لتصل للدول النامية أيضا ، ولكن مع اختلاف نوع التلوث ، فالدول المتقدمة أصبحت تعاني من أخطر أنواع التلوث الذي وصل إلى حد التلوث الذري، أما بالنسبة للدول النامية والتي دخلت مجال التصنيع في السنوات الأخيرة من القرن المنصرم فالتلوث بالنسبة لها يرجع في الأساس لسوء التدبير وتسيير الأنظمة البيئية وعدم إدخال عنصر البيئة أساسا في الحسبان عند وضع خطط التنمية.[3]

الحقيقة أن كل هذه العوامل تكاتفت لتصل بكوكب الأرض إلى هذه الحالة المتردية من التلوث غير المسبوق، أصبحت بيئة الإنسان بفعل هذا التلوث مكان نهايته.

المطلب الثاني: سيادة الدولة، مبدأ عدم التدخل ورهان حماية البيئة

تعد دراسة حماية البيئة من أكثر المجالات تعقيدا وحساسية على الصعيد الدولي وذلك نظرا للتطورات المتلاحقة التي تجعل صعوبة في متابعة الأحداث والتطورات في هذا المجال لاسيما اصطدام الدراسات في مجال حماية البيئة على الصعيد الدولي من الناحية العملية بمبدأ عدم التدخل في كثير من الأحوال مما يؤثر سلبا على سيادة الدول وهذه المسألة التي سنحاول التطرق لها من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها

أخذت مسألة التدخل المرتبطة بالبيئة في الظهور على سطح الأحداث من خلال المحاولات العديدة التي قامت بها الدول المتقدمة في محاولة لنقل مشكلة التلوث البيئي إلى الدول النامية في الكثير من المناسبات ، وذلك عبر استخدام الأدوات الاقتصادية كوسيلة ضغط فعالة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول النامية.

لعل أبرز مثال لذلك فعليا هو إنشاء الدول المتقدمة لعديد المصانع على أقاليم الدول النامية فيما يعرف بنقل الصناعات القذرة واستنزاف الموارد الطبيعية لتلك الدول المستضيفة لهذه المنشئات وهذا لكون التشريعات البيئية في الدول النامية أقل قساوة وحدة ، ومن هنا بدأ المجتمع الدولي معالجة هذا الخلل من خلال محاولة سد ثغرة التدخل الجائر للدول المتقدمة بوضع مبدأ قانوني عامي وتم صبه في قالب جامد عنوانه السيادة الكاملة

[1] قريدي سامي،المرجع السابق،ص38.

[2] مقري عبد الرزاق، مشكلات التنمية والبيئة دار الخلدونية 2008، الجزائر،ص95.

[3] مقري عبد الرزاق،المرجع السابق،ص05.

على الثروات الطبيعية ولعل أبرز ظهور لهذا المبدا كان في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية المنعقد في استكهولم عام 1972 وهذا ضمن المبدأ الحادي والعشرين مع ضمان واجب الحرص على عدم انتقال الأخطار البيئية للدول الأخرى.

أولا: مبدأ عدم التدخل والمبدأ الحادي والعشرين من إعلان استكهولم

إذا أمعنا النظر في المبدأ الحادي والعشرين من إعلان استكهولم نجده يتوافق مع مبدأ عدم التدخل ويسير في نفس اتجاهه ، ويتجلى ذلك من خلال نقطتين ، الأولى أن المبدأ الحادي والعشرين في شقه الأول المتعلق بحق الدول في استغلال ثرواتها يعمل كأداة لصد محاولات التدخل من جانب الدول المتقدمة في شؤون الدول النامية بذريعة الحاجة الاقتصادية ، أما الشق الثاني من المبدأ الحادي والعشرين من إعلان استكهولم تطرق لعدم المساس بالبيئة داخل الحدود الإقليمية أو خارجها عند استغلال الثروات والموارد الطبيعية فهو بذلك يكون أداة لمنع محاولات التدخل التي قد تحدث من جانب الدول أو المنظمات الدولية تحت غطاء حماية البيئة والحفاظ عليها من التلوث بمختلف أنواعه.

مما يمكن إجماله من خلال المبدأ الحادي والعشرين لإعلان استكهولم أنه قد أكد صراحة على المسؤولية القانونية للدول عن الأضرار التي تمس البيئة ، ويقر المبدأ أن تل المسؤولية مقررة في حق كل من يلحق أضرار بالبيئة سواء كان من قبيل الدول المتقدمة أو النامية فالمبدأ عامل هذه الأخيرة على قدم المساواة بحيث تتحمل كل الدول مسؤولية النشاطات التي تجري على أقاليمها وتحت إشرافها وتسبب إضرارا بالبيئة وتؤثر سلبا على دول أخرى، كما تتحمل الدول المتقدمة المسؤولية القانونية كذلك عن الأنشطة التي تلحق أضرارا بالبيئة نتيجة الاستخدامات السلمية للفضاء، نتاج التجارب النووية ، أو بسبب استعمالات الطاقة الذرية.

وعليه من هذا المنطلق وجب على كل الدول احترام تدابير والمستويات وكذا قواعد حماية البيئة لتجنب أخطار التلوث الهائلة التي باتت تفوق في الواقع كافة التصورات ولها مساوئ تهدد الإنسانية وحقها في التمتع ببيئة سليمة وآمنة وتمس بحق الأجيال القادمة في البيئية[1].

ثانيا:السيادة والمبدأ الحادي والعشرين من إعلان استكهولم

لا نقاش في كون الالتزام بحماية البيئة عند ممارسة الدول لحقها السيادي في استغلال ثرواتها ومواردها الطبيعية من الأمور التي لا تؤثر أو تقلل من سيادة الدولة ، بل يرى المتتبع لذلك أن التزام الدولة بقواعد حماية البيئة عند استغلال مواردها الطبيعية طواعية واختياريا يعتبر تأكيدا على سيادتها وضمان تجدد مواردها وصد الأبواب أمام كل نزعات التدخل الخارجي في شؤونها من قبل الدول أو المنظمات الدولية تحت غطاء حماية البيئة وضمان حقوق الأجيال المستقبلية في البيئة.

[1] مقري عبد الرزاق،المرجع السابق،ص89.

بالرجوع للمستجدات على الساحة الدولية بالتركيز على ظاهرة التدخل في الشؤون الداخلية للدول النامية، فإن هذه الدول تتمسك وبشدة بحقها السيادي في استغلال ثرواتها ومواردها الطبيعية [1]، مع المحاولة للحفاظ على البيئة قدر المستطاع بهدف تحصين ذاتها من التدخلات الواقعة من الدول المتقدمة أو المنظمات الدولية على السواء، إلا أن الواقع العملي يؤكد أن الدول النامية تفتقد للقوة السياسية الفاعلة داخل إقليمها نظرا للضغوطات الاقتصادية وكذا ضرورة معالجة مشاكل الفقر وسوء التغذية التي تحول دون الإهتمام بالجوانب البيئية ومراعاة قواعد حماية البيئة عند استغلال ثرواتها الطبيعية[2].

وخوفا من التدخلات الدولية في الشؤون الداخلية أصبحت الدول النامية تواجه بقوة كل المبادرات والفعاليات التي تقوم بها الدول المتقدمة التي تهدف لحماية البيئة من خلال الزج بمنظمة الأمم المتحدة أو المنظمات الأخرى ومحاولة توريطها بجعلها غطاء للتأثير السياسي داخل الدول النامية ، ولهذا السبب صارت الدول النامية لاتثق على الإطلاق في الدافع وراء هذه المبادرات التي تحمل في طياتها الكثير من التجاوزات ، والتي تهدف للتدخل في شؤون الدول النامية ومن خلال ذلك ترى الدول النامية أن سبيل السلامة من التدخلات عند استغلالها لثرواتها هو تمسكها بمبدأ السيادة كدرع واقي لها .

وجدير بالملاحظة أن فكرة السيادة التي تتمسك بها الدول النامية في مواجهة تغول الدول المتقدمة وتدخلها أنه قد طرأ على هذه الفكرة عديد التطورات سواء ضيقا أو اتساعا نظرا للتطورات الحاصلة على صعيد المجتمع الدولي ، إلا أن الدول النامية لازالت متمسكة بها ليقينها أنها الحصن الوحيد في مواجهة تحرشات الدول المتقدمة للتأثير عليها.

الفرع الثاني: التدخل في المناطق غير الخاضعة للدول:

يهتم المجتمع الدولي اهتماما بالغا ومنقطع النظير بمشكلة التلوث البيئي الذي يحدث خارج المناطق الخاضعة لسيادة الدول، حيث يعتبر تأثير هذه المشكلة لا ينصب على دولة بعينها بل أنه يمتد في الكثير من الحالات ليشمل المجتمع الدولي بأسره.

وبالتطرق للمناطق غير خاضعة لسيادة الدول المقصود بها هنا هي تلك المناطق التي تقع فيما وراء حدود الولاية الإقليمية للدول، والتي تعتبر ملكيتها شائعة بين كافة دول العالم، في ملك للإنسانية جمعاء ومن بين هذه المناطق القطب الجنوبي للكرة الأرضية والفضاء الخارجي وكذا أعالي البحار[3].

[1] حلمي نبيل أحمد، الحماية القانونية الدولية للبيئة من التلوث، دار النهضة العربية ،1991 ، القاهرة،ص42.

[2] حلمي نبيل أحمد،المرجع السابق،ص45.

[3] حلمي نبيل أحمد، المرجع السابق،ص47.

أولا: ظاهرة التلوث عبر القطب الجنوبي للكرة الأرضية وأعالي البحار

من بين أكثر مظاهر التلوث خطورة على الصعيد الدولي ما يتم من تجارب وتفجيرات نووية [1] عبر القطب الجنوبي للكرة الأرضية تلك المنطقة التي لا تدخل ضمن سيادة الدول ، مما يجعل الظروف مواتية للتعدي على الأنظمة البيئية عبر اقاليم هذه المناطق ويترتب عن هذه التجارب أخطار بيئية جسيمة لا تتوقف على منطقة القطب الجنوبي فحسب بل تمتد لتحدث تلوث إشعاعي لمياه البحار والمحيطات والهواء نتيجة للإشعاع المنبثق عن إجراء هذه التجارب والمواد المشعة المختلفة عن هذه التجارب النووية وتساقط الغبار الإشعاعي نتيجة هذه التجارب[2]، مما يؤدي إلى انتشار التلوث الذري وامتداد آثاره وأضراره البالغة إلى أجواء العديد من دول العالم مع تيارات الهواء وحركة الرياح[3]، وكحتمية لانتشار هذا النوع من التلوث كان لزاما على المجتمع الدولي التدخل وبسرعة قصد التصدي لهذه الظاهرة وسد هذه الثغرة ،من خلال اعتماد قواعد دولية التي تحظر هذه الأفعال التي من شأنها المساس بالبيئة والتأثير على الأنظمة الإيكولوجية بل تهدد الإنسانية جمعاء.

وكرد فعل كان نتاج هذا التدخل من قبل المجتمع الدولي إنشاء معاهدة القطب الجنوبي عام 1959، تلك المعاهدة التي تعد من أهم ثمار تدخل الجماعة الدولية لمواجهة آثار التلوث عبر القطب الجنوبي للكرة الأرضية، وقد عالجت بالتنظيم وضع القطب الجنوبي وحظرت صراحة إجراء التفجيرات النووية داخل هذه المنطقة ، كما حظرت أيضا طمر النفايات المشعة داخل أجزاء من القطب الجنوبي للكرة الأرضية ، وكانت هذه المعاهدة أو عمل دولي بل أهم إجراء تم اتخاذه من طرف الجماعة الدولية رصد خطوات بالغة الأهمية التي تدخل بها المجتمع الدولي لمواجهة التلوث عبر القطب الجنوبي للكرة الأرضية.

كما تجدر الإشارة إلى أن أعالي البحار تعد كذلك من المناطق التي لا تخضع لسيادة الدول مما يجعلها دائما عرضة لأخطر أنواع التلوث ، وقد بدأ العالم في الآونة الأخيرة ينتبه لذلك ويعرف اتجاها متصاعدا لحماية هذه المناطق ضد مخاطر التلوث [4].

وبالتطرق لأعالي البحار نجد أنها مناطق لا تقبل السيطرة أو وضع اليد أو الاستيلاء أو التملك فهي تعد من قبيل المناطق الحرة التي يكون الحق في استخدامها لسائر الدول [5]،فتلك مناطق تمثل نطاقا مشتركا يحكمه مبدأ أساسي هو مبدأ حرية أعالي البحار وهو المبدأ الذي يرتب لجميع الدول الحق في مباشرة بعض الحريات ،

---

[1] الأزهرداود، الأمن البيئي من منظور القانون الدولي،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، 2016 الجزائر،ص43.

[2] خيري محمد، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية ،دار الفكر الجامعي، 1971، القاهرة،ص87.

[3] هاشم صلاح، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، سعيد رأفت للطباعة، 1991، القاهرة،ص49.

[4] العشري عبد الهادي، التلوث الناجم عن السفن وسلطة الدولة الساحلية، دار النهضة العربية، د س ن، القاهرة،ص 312.

[5] خيري محمد،المرجع السابق،ص87.

كحرية الملاحة والصيد و مد الكابلات والأنابيب و التحليق فوق أعالي البحار وحرية البحث العلمي [1]، إلا أن مبدأ حرية أعالي البحار قد ينقلب إلى فوضى وذلك نتاج غياب سلطة دولية تضبط وتنظم النشاطات فيه ، ومن هذا المنطلق عني القانون الدولي من خلال الجماعة الدولية بوضع ضوابط تكفل حرية ممارسة الدول لنشاطاتها في إطار قانوني محترمة القوانين الدولية.

فإذا كان للدول حرية ممارسة الحريات المعترف بها دوليا في أعالي البحار[2]، فإنها تلتزم في هذه الممارسة بعدم الإضرار بممارسة الدول الأخرى لحرياتها في أعالي البحار ، وعلى ذلك إذ ترتب على حرية دولة عند ممارسة نشاطاتها في أعالي البحار تلوث أو مساس بالبيئة البحرية في هذه المنطقة الشائعة من البحار سواء كان ذلك بالزيت الخام أو بدفن وإغراق النفايات الضارة أو المشعة أو بأية ملوثات أخرى ضارة فإن هذه الدولة تكون قد أساءت استخدام هذه الحريات وتتحمل المسؤولية كاملة إذا نتج عن ذلك ضرر للمجتمع الدولي .[3]

إن حرية أعالي البحار مرهونة بعدم المساس بمصالح الدول الأخرى عند أي نشاط لأن هذه المناطق تعد ملك شائعا للمجتمع الدولي، وعليه كان هناك جهود دولية لضمان سلامة مصالحها في أعالي البحار بالتدخل من خلال وضع اتفاقيات تحمي حرياتها وحقوقها المكفولة في تلك المناطق ولعل أبرزها

- اتفاقية بروكسل لعام 1969 بشأن التدخل في أعالي البحار.
- بروتوكول لندن لعام 1973 المتعلق بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث بمواد أخرى غير النفط.
- التدخل في أعالي البحار من خلال اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

ثانيا: ظاهرة التلوث عبر الفضاء الخارجي

يعتبر الفضاء الخارجي وما يحويه من أجرام سماوية من بين الأشياء التي تعد ملكا مشتركا لكل سكان الكرة الأرضية [4]، وبالتالي لا يخضع الفضاء الخارجي لسيادة الدول مما يجعله محط أطماع تؤدي لتلوث بالغ الخطورة ، مما يجعل مشكلة التلوث تشق طريقها للفضاء الخارجي في أغلب الأحوال جراء انفجار الأجسام الفضائية في مناطق الفضاء الخارجي ، وبالتبعية تلوث هذا الوسط المشترك للدول وتعريض البيئة الفضائية للتلوث نتاج تلك الانفجارات [5].

---

[1] العشري عبد الهادي،المرجع السابق،ص313.

[2] خيري محمد،المرجع السابق،ص87.

[3] عامرصلاح الدين،مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2002 ، القاهرة،86.

[4] أسكندري أحمد، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام ،أطروحة دكتوراه ، معهد الحقوق جامعة الجزائر 1995،الجزائر،ص213.

[5] خيري محمد،مرجع سابق،ص87.

ويمثل هذا النوع من التلوث خطرا جسيما على الجماعة الدولية حيث يبقى تأثير تلك المواد المشعة يعمر طويلا في الفضاء لما له من سرعة الانتقال[1].

كما أن هذا التلوث الحاصل في الفضاء الخارجي نتاج انفجار الأجسام الفضائية وما له من عواقب إشعاعية

من الممكن أن لا تظهر مخاطره الحقيقية إلا بعد مرور أعوام عديدة من وقوعه ، وقد تستمر هذه الآثار التي تمس بالبيئة وتتلفها إلى المستقبل لتؤثر على الأجيال المستقبلية وتترك آثارا سلبية كارثية على الجانب الكبير للمجتمع الدولي[2].

ومن هذا المنطلق كان على المجتمع الدولي التدخل لمواجهة ظاهرة التلوث عبر الفضاء الخارجي ، وذلك من خلال معالجة مكامن النقص القانوني للسيطرة على هذه الظاهرة من خلال سن تشريعات وإرساء قواعد قانونية للتصدي لظاهرة تلوث الفضاء الخارجي التي أصبحت تمثل أحد أهم الأخطار المحدقة بالبيئة .

وقد أسفر تدخل المجتمع الدولي عن إنشاء معاهدة دولية للفضاء الخارجي لعام 1967، تلك المعاهدة التي حددت الأطر القانونية ووضعت الأسس المنظمة للقضاء الخارجي ، كما قدمت أول الحلول القانونية المناسبة لسد الفراغ التشريعي في مجال الفضاء الخارجي[3].

إذ تعد معاهدة الفضاء الخارجي المعروفة رسميا باسم معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى وهي المعاهدة التي تشكل أساس القانون الدولي للفضاء ، وبدأ المعاهدة بتوقيع ثلاث دول هي الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة و الإتحاد السفياتي سابقا في 27 يناير 1967، ودخلت حيز النفاذ في 10 أكتوبر 1967وانظمت 98 دولة إلى المعاهدة إلى غاية 1 يناير 2008، بينما وقعت 27 دولة على المعاهدة لكنها لم تكمل التصديق.

خاتمة

عندما بدأت أجراس حماية البيئة تدق ويعلو صوتها بسبب النمو الصناعي المضطرد و الإنفجار السكاني الرهيب ، وكذا ظهور مصادر جديدة للطاقة تحمل معها مخاطر جسيمة للمجتمع الدولي ، وغزدياد معدلات التلوث والإستخدام المتزايد للمبيدات والمخصبات ، و الإستغلال غير الرشيد و التعسفي للموارد الطبيعية وللكائنات البحرية والبرية ، بدت الحاجة ملحة لبلورة القواعد القانونية الحازمة لمواجهة ظاهرة التلوث البيئي التي بدأت تلقي بظلالها القاتمة على الساحة الدولية وتدفع بالكرة الأرضية إلى حافة الزوال ، ولما كان بالقانون الدولي يحب مسايرة مايطرأ على الساحة الدولية من تطورات من خلال قواعده المنظمة ويلبي نداء ما يستجد في

[1] العشري عبد الهادي،المرجع السابق،ص338.

[2] حلمي نبيل أحمد،المرجع السابق،20.

[3] العشري عبد الهادي،المرجع السابق،ص339.

المجتمع الدولي من حاجات فقد لزم التدخل لمواجهة ما نشأ عن التقدم التقني الهائل الذي أحرزه العالم حديثا في شتى المجلات السلمية والعسكرية مما رتب آثارا جانبية خطيرة بدت أمام العالم في صورة مخيفة تنبئ عن مستقبل مظلم محمل بالأخطار وملئ بالمضار.

خلال هذه الدراسة التي تمحورت حول حماية البيئة بين سيادة الدولة والتدخل الدولي أمكن الوصول إلى جملة من النتائج والتوصيات

النتائج المتوصل إليها:

– لاحظنا أن المجتمع الدولي قد نشط ، لاسيما في الفترات الأخيرة لإيجاد حلول لمشاكل التلوث المختلفة وإقرارحماية دولية للبيئة من الناحية النظرية ، لكن من ناحية الواقع العملي فإنه يكشف عن إخلال خطير بالبيئة وانتشار رهيب للتلوث مما جعل الجماعة الدولية تدق ناقوس الخطر في مواجهة بعض الدولي التي تسهم بنشاطاتها في المساس بالبيئة والإسهام في نشر التلوث .

– اتضح من خلال تتبع المشاكل البيئة أن الدوائر القانونية سواء على المستوى الدولي أو المستوى الإقليمي أو عبر التشريعات الوطنية للدول أخذ يهتم اهتماما بالغا بمكافحة التلوث وحماية البيئة باعتبار أن هذه الظاهرة من أكبر الأخطار التي تهدد البشرية جمعاء.

– أن المعالجة القانونية للمشاكل البيئية لطالما تصطدم ببعض المبادئ القانونية المستقرة في القانون الدولي كمبدأ عدم التدخل ومبدأ السيادة ومن هذا المنطلق تبرز صعوبة حل المشكلات المتعلقة بحماية البيئة.

– من خلال هذه الدراسة تبين أن الآثار المترتبة على تلوث البيئة تمتد لتؤثر على المواقف السياسية والتشريعية والاقتصادية لكافة دول العالم .

التوصيات:

– باعتبار أن المسألة البيئية لها أثر بليغ على المجتمع الدولي بل على الإنسانية جمعاء ويرتبط وجود الإنسان بها على الدول أن تخرجها من ضمن الاختصاص المطلق للدول إلى الاختصاص الدولي .

– مع تطور التنظيم الدولي لابد من الاهتمام أكثر بالمسألة البيئية وأبعادها.

– رصد آليات فعالة لحماية البيئة من مخاطر التلوث .

– إيجاد صناديق مالية مهمتها الحد من إنتشار التلوث خاصة في المناطق التي لا تخضع لسيادة الدول وضمان تمويلها.

– إيجاد إطار قانوني لتدخل دولي بيئي بحت ضمن احترام حقوق الدول السيادية مع ضمان حماية البيئة.